

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن ضمن المؤجل حالاً الخ .

قوله وإن ضمن المؤجل حالا : لم يلزمـه قبل أجله في أصل الوجهين .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والمحرر والشح والفروع والرعايتين
والحاويين والفائق وغيرهم .

والوجه الآخر : يلزمـه قبل أجله .

نبیه : أفادنا الصنف - ٢ - صحة ضمان المؤجل حالاً وهو صحيح .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يصح وأطلقا هما في التلخيص .

نبیهات

أحدهما : ظاهر قوله في الكفالة : وهي التزام إحضار المكفول به .

أنه سواء كان المكفول به حاضراً أو غائباً بإذنه بلا نزاع وبغير إذنه على خلاف يأتي في كلام المصنف قريباً .

وقيل : لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه .

الثاني : قوله وتصح ببدن من عليه دين .

يعني : يبدن كل من يلزمته الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقاً يصح ضمانه .

الثالث : قوله وبالاعيان المضمنة .

يعني يصح أن يكفلها بحيث إنه إذا تعذر إحضارها يضمنها إلا أن تتلف بفعل الله تعالى على ما يأتى .

وقال الزركشي : في صحة كفالة العين المضمونة وجهاً ولم أمر الخلاف لغيره